

الوزير

رقم المعمولات: ٤٢ - ٣٩ / ٤ / ٢٠٢١
بروتوكولي: ٧ مارس ٢٠٢١

قرار رقم ٧٤٦

تنظيم استيراد الأدوية

إن وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢١
ونظراً للحالة الاقتصادية الراهنة التي يمر بها قطاع الأدوية في لبنان،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يخضع إستيراد كل دواء مسجل في لبنان للآلية التالية:


- تستمر دائرة الإستيراد و التصدير بالتوقيع على الفوائير العائدة لأدوية الأمراض المستعصية (Antineoplastic and immunomodulating agents) اللقاحات ، البنج ، الحليب للرضع ، و أدوية الأمراض العقلية و النفسية.
- تستمر دائرة المخدرات بالتوقيع على إستيراد أدوية المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائق.

المادة الثانية: يخضع إستيراد باقي الأدوية للشروط التالية:

- قبل عملية الإستيراد يتقدم المستورد بـ *proforma invoice* و بالجدول المرفق ربطاً لدى دائرة الإستيراد شرط أن يكون قد بدأ العمل على النظام المعلوماتي *Meditrack* ، ويقوم بتحديث المعلومات وفق الأصول.

إسم المستورد	إسم الدواء	الفعلة، العيار، الشكل الصيدلاني	المادة	المطلوب إستيرادها	الكمية المستوردة خلال العام ٢٠٢١	الكمية الموجودة في المستودع بتاريخه	الكمية المستوردة خلال العام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠	ملاحظات

- تقوم دائرة الإستيراد برفع الجداول أسبوعياً إلى اللجنة التنسيقية المتخصصة للمتابعة لإعطاء التوجيهات اللازمة قبل عملية الشحن.



دعاية حمور الدين
الأدوية


- يعلق مؤقتاً إستيراد أي دواء يوجد له مثيلين مصنعين محلياً شرط تعهد المصنع الحالي بتلبية حاجة السوق اللبناني و أن يكون الدواء المصنوع محلياً أدنى سعراً.
- تعطى الأولوية بالإستيراد للأدوية الجنيسية وفق رأي اللجنة المتخصصة.

المادة الثالثة: بالنسبة للأدوية التي وصلت إلى المرافق اللبنانية قبل صدور هذا القرار، توقع دائرة الإستيراد على إدخالها مع تعهد صاحب العلاقة بعدم التصرف بها لحين موافقة وزارة الصحة عليها بعد تطبيق المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن



بيان

- المديرية العامة للصحة
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة مصنعي الأدوية
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الصحة
- المحفوظات